

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٥



ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيماً زكاه، وإن كان غائباً لم يزك»<sup>(١)</sup>.

وهكذا موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاث آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»<sup>(٢)</sup> فإنها دلّت على ثبوت الزكاة على المال عند حضور الزوج وعدمه مع غيبته، وصرف كون المال بيد الزوجة مع كونها وكيله في الصرف لا يوجب الزكاة، فاستفاد النراقي: أن المناط تمكن المالك بنفسه إلا أن يثبت الإجماع على قيام يد الوكيل مقام يده وهو عندي غير ثابت.

إلا أن المسألة كما حقّقناه تدور مدار الوكالة ولا تحتاج إلى ثبوت الإجماع على قيام يد الوكيل مقام يد الموكل هذا، وقد مرّ أن العرف يرى للوكيل الاستيلاء التام مع تفويض الوكالة التامة وعدم الاستيلاء مع عدمه ولذلك نحن في غنى عن التمسك بهذه الأدلة لإثبات دعوى قيام الوكيل مقام المالك، ولعله لذلك عبّر في «مصباح الفقيه»<sup>(٣)</sup> بالاستشهاد بهذه الروايات.

ولا في المسروق والمحجور والمدفون....

قد مرّ أن المستفاد من النصوص المتقدمة الدالّة على عدم ثبوت الزكاة في الموارد المذكورة من أجل عدم الاستيلاء على المال ففي المسروق

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٧٩.

والمغصوب والمدفون في مكان منسي وكذا المحجور حيث لا استيلاء للمالك فلا يحكم بثبوت الزكاة .

وأما في المرهون والموقوف والمندور التصدق : فلأجل انصراف أدلة تشريع الزكاة عنها ، وهذا في الوقف واضح لعدم تمكّن المالك من التصرف في العين كيفما شاء وأراد ، بل له نوع ملكية مقصورة على الانتفاع منها .  
وأما الرهن : وإن قيل بتعلق الزكاة به كما هو خيرة «المستند»<sup>(١)</sup> ناسباً إلى «المبسوط»<sup>(٢)</sup> الشيخ مستنداً بكونه قادر على التصرف بأن ينفك الرهن . ولكن قد تقدّم أنّ الاعتبار في ثبوت الزكاة كونه ملكاً طلقاً وعدم كونه متعلقاً لحق الغير وضعاً ، والعين المرهونة بما أنّها كذلك ليس للمالك أن يتصرف فيها كيفما شاء ، فأدلة الزكاة منصرفه عنها .

وأما المندور التصدق به : فالكلام فيه موقوف على تنقيح المبني في النذر ، فإن قلنا بأنّ نذر المال بمجرد إخراجه عن ملك الناذر ، فلا إشكال في عدم ثبوت الزكاة في هذا المال لقصوره ذاتاً عن قابلية تعلق الحكم به .  
وإن قلنا بعدم خروج المال عن ملك الناذر وغايته وجوب الوفاء بنذره عملاً بعموم أدلته ، فهل يكون هذا الحكم مانعاً عن تعلق الزكاة أم لا ؟ المنسوب إلى المشهور مانعية النذر عن ثبوت الزكاة ، مستنداً إلى أنّ وجوب الوفاء يوجب القصر في الملكية ، مضافاً إلى أنّ تعلق النذر بشيء الموجب للوفاء مانع عن كل فعل يضاده وينافيه من الأفعال التكوينية والاعتبارية كالبيع والهبة لأنّ الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً ، وهذا أيضاً يشكف عن قصور الملك .

(١) مستند الشيعة ٩ : ٤٨ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٠٨ .

وثالثاً: أنّ نذر التصدق على الفقراء يوجب حقاً لهم في المال كما في حقّ الرهانة، وهذا أيضاً يوجب قصر الملكية المتبّع لسقوط الزكاة.  
ورابعاً: بأنّ الفعل المتعلّق للنذر يجعله ملكاً لله تعالى وهكذا المال الموضوع للتصدّق فهو أيضاً مملوك له عزّ وجلّ ولأجله كانت الملكية قاصرة وقاطعة للحول لاشتراط الزكاة بالملكية التامة.  
واشكّل في جميع ذلك: لأنّ الأوّل منها مندفع بأنّ النذر لا يوجب أكثر من الوجوب والإلزام التكليفي للناذر وهذا لا يستدعي القصور في الملكية بوجه.

وأما الثاني: مدفوع بعدم اعتبار القدرة الشرعية على التسليم في صحّة البيع بل المعتبر هي القدرة التكوينية فالأمر بالتصدّق الناشئ من قبل النذر لا يستوجب بطلان المعاملة، فلو باعه وتسلم إلى المشتري صحّ بيعه وليس عليه أكثر من العصيان والذنب وهذا كمن باع نفقة عياله.  
وأما الثالث: بيان الفرق بين الموردين حيث إنّ المال المرهونة وثيقة بيد المرتهن وليس للمالك أن يتصرف فيه بما ينافي الرهن، وهذا يوجب خروج العين عن استيلاء المالك وهذا يستلزم القصور في الملكية، مع أنّه ليس للفقراء المنذور عليهم أخذ المال قهراً عن المالك ومنعه عن التصرف فيه.  
وأما الرابع: فليس في قوله: لله عليّ في مالي إلاّ إيجاب الشيء وجعله على نفسه.

ومع ذلك كلّ يتوقّف الحكم بتعلّق الزكاة بمنذور التصدّق وعدمه على تنقيح القول لصحّة نذر النتيجة وعدمها، فإن صحّحناه وقلنا بتامية نذر النتيجة وكان نذر الناذر من هذه المقولة لانذر الفعل، فلا إشكال في عدم تعلّق الزكاة بهذا المال لأنّ المال بالناذر قد خرج عن ملكه، واشتراط تعلّق الزكاة بالملكية واضح.

وإن لم نقل بصحة نذر النتيجة أو كان النذر من مقولة نذر الفعل فقد مرّ الاستدلال على عدم ثبوت الزكاة فيه وما اورد عليه من الإشكال .  
 ومحصل الكلام: أنه اختلف في أنه هل يملك المنذور له المال بمجرد النذر أم لا يملكه ، بل يحصل له مجرد حق فقط من الحكم التكليفي المتوجه إلى الناذر؟ ولا يخفى أن الأصل بقاء المال على ملك مالكة وعدم حصول الملكية لغيره إلا أن الحق المذكور لو كان مما يستنكر العرف تصرّف الناذر فيه وتخطئته ويرون تصرفه مخالفة لنذره ، فالحكم هو عدم ثبوت الزكاة .  
 وأما لو قلنا بأن هذا الحق من الحقوق التي يعامل فيها كحق الضيف فيما يهد له ويوضع لديه فلا إشكال في ثبوت الزكاة في المال المنذور التصدق .  
 هذا ، مضافاً إلى أن تنقيح مبني الحكم في المسألة موكول على القول بدخل المنذور في النصاب أو القول بالإشاعة في الزكاة ، تفصيل الكلام موكول إلى التحقيق عنه في مسألة ١٢ .

قوله ﷻ: والمدار في التمكن على العرف .

والتعليق على العرف على وفق القاعدة وإن لم ينص على لفظ التمكن في النصوص حتى يعلق فهمه على العرف لأن العناوين المذكورة في لسان الدليل يرادف التمكن ، فحينئذ في موارد الشك في تحقق التمكن وعدمه يرجع إلى العرف ، فمثلاً لو علمنا أن الغيبة على نحو خاص مناف للتمكن ، أو غير مناف له ، وشكنا في منافاتها بنحو آخر فلا بد من الرجوع إلى نظر العرف وهكذا في غيرها .

قوله ﷻ: ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج .

لا إشكال في أن الشك تارة من حيث المفهوم وتارة من جهة الشبهة في المصداق .

ما يظهر من العبارة أنّها بصدد بيان الشك في الشبهة المفهومية إلا أنّه لا يمكن الرجوع إلى الاستصحاب فيها لأنّ المخصّص إن كان مجملاً مفهوماً وتردّد بين الأقل والأكثر فتارة يكون المخصّص متصلاً، وتارة يكون منفصلاً.

وأما في المتصل: فيسري إجمال المخصّص إلى العام لأنّه يوجب عدم انعقاد ظهور العام من أوّل الأمر إلا في الخاص كما في قوله: (أكرم العلماء العدول أو قوله: إلا الفسّاق) وتردّد في العدالة بين حصره في من لا يرتكب الكبيرة أو شموله لمرتكب الصغيرة أيضاً، بمعنى أنّ للموصوف والصفة ظهور وحداني يستفاد أنّ موضوع الحكم أمر واحد وهو الطبيعة المقيّدة، فالتمسك بالعام من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل.

وأما في المنفصل: فلا بأس بالتمسك بالعام في مورد الشبهة لانعقاد الظهور في العموم ولا إشكال في حجّيته والخاص حجة في القدر المتيقن والمحرز وفيما زاد عنه لا يمكن رفع اليد عن ظهور العام، لاستلزامه رفع اليد عن الحجّة بلا حجة.

وبالجملة: لا وجه للتمسك بالاستصحاب بعد إمكان التمسك بالعام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقيّد لعدم جريان الاستصحاب الموضوعي لأنّه مع إمكان التمسك بالعام أو المطلق يحصل العلم بالبقاء أو يحصل العلم بعدم الحدوث.

وبعبارة أخرى: إذا أردنا استصحاب ارتكاب الصغيرة كان ذلك معلوم البقاء، وإذا أردنا استصحاب ارتكاب الكبيرة كان مقطوع العدم حدوثاً، والمفروض أنّ الاستصحاب الحكمي مع عدم تنقيح الموضوع غير جار، ومفهوم الفاسق ليس له حالة سابقة معلومة كي يستصحب ذلك.

فعبارة السيد الماتن عليه السلام محمولة على غير الشبهة المفهومية، فقد يكون الشك في الشبهة الموضوعية كما إذا شك في بقاء التمكن وعدمه بعد أن كان عالماً بحدوثه فيستصحب ذلك ويترتب عليه وجوب الزكاة أو تكون الحالة السابقة هو عدم التمكن، فيستصحب ذلك ويترتب عليه عدم وجوب الزكاة.

وقد يكون الشك مصداقية كما إذا شك في تحقق التمكن العرفي مع عدم العلم بالحالة السابقة فحيث لا يمكن الرجوع إلى الاستصحاب فالمرجع البرائة.

ولا وجه للاحتياط بالإخراج إلا بناءً على القول بجواز الأخذ بالعام في الشبهة المصدقية كما قيل بذلك بتقريب: أن الحجة قد تمت في العام في ناحية الصغرى والكبرى بمعنى أن وجوب إكرام العالم المحرز (هذا في الكبرى) وهكذا عالمية زيد محرز (هذا في ناحية الصغرى) وأما في الخاص فالكبرى وإن كانت محرزة (أعني حرمة إكرام الفاسق) ولكن فسق زيد مشكوك (فلم يكن محرزاً) فرفع اليد عن العام لسبب ورود الخاص رفع اليد عن الحجة باللا حجة.

ولكن الإشكال إن حكم المخصّص غير مختص بإحرازه المعلومة بل يدل على أن كل ما هو فرد للفاسق واقعاً فهو ممّا لم تتعلق به الإرادة الجدّية في ناحية العام، والقول بعدم تمامية الحجة من قبل المولى إلا بعد إحراز الصغرى والكبرى معاً غير تامّة لأنّ بيان الصغرى ليس من وظيفة المولى فعند ما يحكم بوجوب إكرام العلماء وخصّص بعدم إكرام الفاسق لا يجوز التمسك بواحد منهما في الفرد المشكوك، بل المرجع هو الأصل.